40517 - إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه وإن كنت وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو غير سبيل ففيه وفي الركاز الخمس.

(الشافعي ك ق عن ابن عمرو)